ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك		
	في المغرب		في الخارج
	ستة أشهر	سنة	
النشرة العامة.....	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها بمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة مداولات مجلس النواب.....	–	200 درهم	
نشرة مداولات مجلس المستشارين.....	–	200 درهم	
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية.....	250 درهما	300 درهم	
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري.....	250 درهما	300 درهم	
نشرة الترجمة الرسمية.....	150 درهما	200 درهم	

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
الرباط ـ شالة

الهاتف : 037.76.50.25 - 037.76.50.24
037.76.54.13

الحساب رقم 40411 01 71
المفتوح بالخزينة العامة للمملكة
(وكالة شارع محمد الخامس) بالرباط

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

نصوص عامة

صفحة

الهيئة العليا للاتصال السمعي ـ البصري. ـ إحداث.

ظهير شريف رقم 1.02.212 صادر في 22 من جمادى الآخرة 1423 (31 أغسطس 2002) يقضي بإحداث الهيئة العليا للاتصال السمعي ـ البصري..... 2541

إحداث مركز دولي للبيداغوجيا والتدبير الجامعيين.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 927.02 صادر في فاتح ربيع الآخر 1423 (12 يونيو 2002) بإحداث مركز دولي للبيداغوجيا والتدبير الجامعيين..... 2545

المعادلات بين الشهادات.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1020.02 صادر في 26 من ربيع الآخر 1423 (8 يوليو 2002) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات... 2546

نصوص خاصة

صفحة

ولاية وجدة. ـ إعادة منح قطعة أرضية فلاحية.

مرسوم رقم 2.02.579 صادر في 27 من جمادى الأولى 1423 (7 أغسطس 2002) يقضي بإعادة منح القطعة الأرضية الفلاحية من أملاك الدولة الخاصة لمستفيد جديد بولاية وجدة على إثر إسقاط حق الممنوحة له سابقا..... 2547

تفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

قرار لوزير الشبيبة والرياضة رقم 1177.02 صادر في 15 من ربيع الآخر 1423 (27 يونيو 2002) بتفويض الإمضاء..... 2547

قرار لوزير الشبيبة والرياضة رقم 1178.02 صادر في 15 من ربيع الآخر 1423 (27 يونيو 2002) بتفويض الإمضاء..... 2548

قرار لوزير الشبيبة والرياضة رقم 1179.02 صادر في 15 من ربيع الآخر 1423 (27 يونيو 2002) بتغيير القرار رقم 1224.00 الصادر في 12 من جمادى الآخرة 1421 (11 سبتمبر 2000) بتفويض الإمضاء..... 2548

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

قرار لوزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 1163.02 صادر في 28 من ربيع الآخر 1423 (10 يوليو 2002) بتفويض الإمضاء..... 2548

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1165.02 صادر في 5 جمادى الأولى 1423 (16 يوليو 2002) بتفويض الإمضاء..... 2549

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1166.02 صادر في 5 جمادى الأولى 1423 (16 يوليو 2002) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات..... 2549

قرار لوزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 1164.02 صادر في 6 جمادى الأولى 1423 (17 يوليو 2002) بتفويض الإمضاء 2549

منح «مكتب بوطيب» رخصة للقيام باستغلال خدمات العمل الجوي.

قرار لوزير النقل والملاحة التجارية رقم 1053.02 صادر في 22 من ربيع الآخر 1423 (4 يوليو 2002) بتغيير وتتميم قرار وزير النقل والملاحة التجارية رقم 198.02 الصادر في 15 من شوال 1422 (31 ديسمبر 2001) بمنح «مكتب بوطيب» رخصة للقيام باستغلال خدمات العمل الجوي 2550

تعيين آمرين مساعدين بالصرف.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1180.02 صادر في 11 من جمادى الأولى 1423 (22 يوليو 2002) بتعيين آمر مساعد بالصرف..... 2550

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1181.02 صادر في 11 من جمادى الأولى 1423 (22 يوليو 2002) بتعيين آمر مساعد بالصرف..... 2551

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1182.02 صادر في 11 من جمادى الأولى 1423 (22 يوليو 2002) بتعيين آمر مساعد بالصرف..... 2551

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1183.02 صادر في 11 من جمادى الأولى 1423 (22 يوليو 2002) بتعيين آمر مساعد بالصرف..... 2551

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1184.02 صادر في 11 من جمادى الأولى 1423 (22 يوليو 2002) بتعيين آمر مساعد بالصرف..... 2552

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1185.02 صادر في 11 من جمادى الأولى 1423 (22 يوليو 2002) بتعيين آمر مساعد بالصرف..... 2552

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1186.02 صادر في 11 من جمادى الأولى 1423 (22 يوليو 2002) بتعيين آمر مساعد بالصرف..... 2552

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1187.02 صادر في 11 من جمادى الأولى 1423 (22 يوليو 2002) بتعيين آمر مساعد بالصرف..... 2553

نظام موظفي الإدارات العامة

صفحة

نصوص خاصة

وزارة الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 725.02 صادر في 22 من شوال 1422 (7 يناير 2002) بتتميم القرار رقم 1195.97 بتاريخ 12 من صفر 1418 (18 يونيو 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف المباشر في إطار مفتش إقليمي..... 2554

وزارة الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1311.02 صادر في 18 من جمادى الأولى 1423 (29 يوليو 2002) بإجراء امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الأولى..... 2554

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1312.02 صادر في 18 من جمادى الأولى 1423 (29 يوليو 2002) بإجراء امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الثانية..... 2555

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1315.02 صادر في 18 من جمادى الأولى 1423 (29 يوليو 2002) بإجراء امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة مبرمج محلل..... 2555

وزارة الصيد البحري.

قرار لوزير الصيد البحري رقم 871.02 صادر في 3 ربيع الآخر 1423 (15 يونيو 2002) بتتميم القرار رقم 1274.91 بتاريخ 24 من محرم 1412 (6 أغسطس 1991) بتحديد لائحة الشهادات التي تخول التوظيف المباشر في إطار مهندسي التطبيق..... 2555

وزارة الشؤون الخارجية والتعاون.

قرار لوزير الشؤون الخارجية والتعاون رقم 1019.02 صادر في 6 ربيع الآخر 1423 (18 يونيو 2002) بتتميم القرار رقم 1124.86 الصادر في فاتح صفر 1407 (6 أكتوبر 1986) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين المباشر في إطار مستشاري الشؤون الخارجية..... 2556

قرار لوزير الشؤون الخارجية والتعاون رقم 1193.02 صادر في 8 ربيع الآخر 1423 (20 يونيو 2002) بتغيير القرار رقم 1955.01 بتاريخ 12 من جمادى الآخرة 1422 (31 أغسطس 2001) المتعلق بالتعويض اليومي عن الإقامة الممنوح لأعوان وزارة الشؤون الخارجية والتعاون العاملين بالخارج..... 2556

حركات الموظفين وتدابير التسيير

التسميات والترقيات..... 2557

نتائج المباريات والامتحانات..... 2557

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص عامة

ظهير شريف رقم 1.02.212 صادر في 22 من جمادى الآخرة 1423 (31 أغسطس 2002) يقضي بإحداث الهيئة العليا للاتصال السمعي ـ البصري.

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف – بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

اعتبارا لما ينيطه الدستور بجنابنا الشريف من واجب صيانة حقوق وحريات المواطنين والجماعات والهيئات ؛

واقتناعا من جلالتنا الشريفة بوجوب ضمان الحق في الإعلام، كعنصر أساسي لحرية التعبير عن الأفكار والآراء، ولاسيما عن طريق صحافة مستقلة وبوسائل سمعية ـ بصرية، يمكن أن تتأسس ويعبر من خلالها بكامل الحرية، وبواسطة مرفق عام للإذاعة والتلفزة قادر على ضمان تعددية مختلف تيارات الرأي، في دائرة احترام القيم الحضارية الأساسية والقوانين الجاري بها العمل في المملكة، وخاصة منها تلك المتعلقة بحماية الشباب وبصيانة حرمة الأشخاص وكرامتهم ؛

وإدراكا من جنابنا العالي بالله بأن إعمال المبادئ السالفة الذكر يقتضي إحداث مؤسسة خاصة توضع بجانب جلالتنا الشريفة وفي ظل رعايتنا السامية، متوفرة على الوسائل الضرورية للاضطلاع بمهامها بكل تجرد ونزاهة ؛

لهذه الأسباب، وبناء على الفصل 19 من الدستور،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

المادة 1

تحدث بجانب جلالتنا الشريفة هيئة عليا للاتصال السمعي ـ البصري.

المادة 2

تتألف الهيئة العليا للاتصال السمعي ـ البصري من المجلس الأعلى للاتصال السمعي ـ البصري ومن المديرية العامة للاتصال السمعي ـ البصري.

الباب الأول

المجلس الأعلى للاتصال السمعي ـ البصري

الفصل الأول

الاختصاصات

المادة 3

تناط بالمجلس الأعلى للاتصال السمعي ـ البصري المهام التالية :

1 ـ إبداء الرأي في كل مسألة تحال إليه من لدن جلالتنا الشريفة، فيما يتعلق بقطاع الاتصال السمعي ـ البصري ؛

2 ـ رفع الاقتراح لجلالتنا الشريفة، بشأن اختيار الشخصيات التي يرجع أمر تعيينها إلى نظرنا السديد فيما يخص المهام أو المناصب العامة التي تناط بهم ممارستها على رأس الهيئات العامة المتدخلة في المجال السمعي ـ البصري ؛

3 ـ إبداء الرأي للبرلمان والحكومة في كل قضية يحيلها إليه الوزير الأول أو رئيسا مجلسي البرلمان، فيما يتعلق بقطاع الاتصال السمعي ـ البصري ؛

4 ـ إبداء الرأي وجوبا للوزير الأول، بشأن مشاريع القوانين أو مشاريع المراسيم المتعلقة بقطاع الاتصال السمعي ـ البصري، قبل عرضها على المجلس الوزاري ؛

5 ـ إبداء الرأي وجوبا لرئيسي مجلسي البرلمان بشأن مقترحات القوانين المتعلقة بقطاع الاتصال السمعي ـ البصري، قبل عرضها على المجلس المعني بالأمر ؛

6 ـ اقتراح مختلف التدابير على الحكومة، ولاسيما منها التدابير ذات الطابع القانوني التي تمكن من ضمان التقيد بالمبادئ الوارد بيانها في ديباجة وأحكام ظهيرنا الشريف هذا ؛

7 ـ رفع الاقتراح إلى الحكومة بشأن التغييرات ذات الطبيعة التشريعية والتنظيمية التي يستلزمها التطور التكنولوجي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي لأنشطة قطاع الاتصال السمعي ـ البصري ؛

8 ـ السهر على تقيد جميع السلطات والأجهزة المعنية بالقوانين والأنظمة المطبقة على قطاع الاتصال السمعي ـ البصري ؛

9 ـ بحث طلبات الرخص بإحداث واستغلال منشآت الاتصال السمعي ـ البصري، تبعا للإجراءات القانونية والتنظيمية المعمول بها ومنح الرخص المتعلقة بذلك، وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل ؛

10 ـ منح الرخص باستعمال الموجات الراديو ـ كهربائية التي تخصصها الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات لفائدة قطاع الاتصال السمعي ـ البصري. ولهذه الغاية، يؤهل المجلس، عند الحاجة، لإحداث لجنة للتنسيق مع الهيئات العامة الأخرى المكلفة بإدارة طيف الموجات ومراقبته ؛

11 ـ مراقبة تقيد هيئات الاتصال السمعي ـ البصري بمضمون دفاتر التحملات وبصفة عامة تقيدها بالمبادئ والقواعد المطبقة على القطاع ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

12 ـ المصادقة على دفاتر التحملات الخاصة بالشركات الوطنية للاتصال السمعي ـ البصري العام ومراقبة التقيد بها ؛

13 ـ السهر على التقيد بتعددية التعبير عن تيارات الفكر والرأي، ولاسيما ما يتعلق بالإعلام السياسي، سواء من قبل القطاع الخاص أو من القطاع العام للاتصال السمعي ـ البصري.

ولهذه الغاية، يوجه المجلس، تبعا للفترات التي يحددها، إلى الحكومة وإلى رئاسة مجلسي البرلمان والمسؤولين عن الأحزاب السياسية والمنظمات النقابية والغرف المهنية الممثلة في البرلمان، بيان المدة الزمنية التي استغرقتها مداخلات الشخصيات السياسية أو النقابية أو المهنية في برامج أجهزة الإذاعة والتلفزة. ويجوز له، بهذه المناسبة، إبداء جميع الملاحظات التي يرى فيها فائدة ؛

14 ـ السهر على التقيد بالنصوص التشريعية والتنظيمية التي تحدد القواعد والشروط المتعلقة بإنتاج وبرمجة وبث الفقرات المتعلقة بالحملات الانتخابية التي يتعين التقيد بها من لدن هيئات الاتصال بالقطاعين العام والخاص ؛

15 ـ السهر على تقيد أجهزة الاتصال السمعي ـ البصري بالنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل في ميدان الإشهار؛ ولهذه الغاية، يمارس المجلس، بجميع الوسائل الملائمة، مراقبة كيفية برمجة الفقرات الإشهارية التي تتولى بثها هيئات الاتصال السمعي ـ البصري التابعة للقطاع العام أو المستفيدة من سند للاستغلال، أيا كان نوعه في إطار هذا القطاع ؛

16 ـ المعاقبة على المخالفات المرتكبة من لدن هيئات الاتصال السمعي ـ البصري، أو تقديم اقتراح بشأن العقوبات المترتبة عنها إلى السلطات المختصة، وفقا للتشريع الجاري به العمل ولدفاتر التحملات ذات الصلة ؛

17 ـ سن المعايير ذات الطابع القانوني أو التقني المطبقة لقياس عدد المتابعين لبرامج منشآت الاتصال السمعي ـ البصري.

المادة 4

يمكن أن يتلقى المجلس الأعلى للاتصال السمعي ـ البصري من المنظمات السياسية أو النقابية أو الجمعيات المعترف لها بصفة المنفعة العامة، شكايات متعلقة بخرق أجهزة الاتصال السمعي ـ البصري للقوانين أو للأنظمة المطبقة على قطاع الاتصال السمعي ـ البصري.

ويبحث، إن اقتضى الحال، الشكايات المذكورة ويتخذ في شأنها الإجراء المنصوص عليه في ظهيرنا الشريف هذا وفي القوانين أو الأنظمة المطبقة على المخالفة.

كما يمكن للسلطة القضائية أن تحيل إلى المجلس، لأجل إبداء الرأي، الشكايات المستندة إلى خرق أحكام النصوص التشريعية أو التنظيمية المتعلقة بقطاع الاتصال السمعي ـ البصري والواجب على السلطة المذكورة النظر فيها.

ويجوز للمجلس أن يحيل إلى السلطات المختصة أمر النظر في الممارسات المخالفة للقانون المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة. ولنفس السلطات المذكورة أن ترجع للمجلس لإبداء رأيه في هذا الشأن.

المادة 5

يمكن للمجلس الأعلى للاتصال السمعي ـ البصري أن يلزم منشآت الاتصال السمعي ـ البصري بنشر بيان حقيقة أو جواب، بناء على طلب من كل شخص لحق به ضرر من جراء بث معلومة تمس بشرفه أو يبدو أنها تخالف الحقيقة. ويحدد المجلس الأعلى مضمون وكيفية النشر المذكور الذي يعرض عدم التقيد به، إن اقتضى الحال، إلى عقوبة مالية يتولى بنفسه تحديد مبلغها ويقوم بتحصيلها المدير العام للاتصال السمعي ـ البصري، كما هو الشأن فيما يتعلق بتحصيل الديون العامة للدولة.

الفصل الثاني

تأليف المجلس

المادة 6

يضم المجلس الأعلى للاتصال تسعة أعضاء، يتولى جنابنا الشريف تعيين الرئيس وأربعة أعضاء منهم. ويعين الوزير الأول عضوين منهم لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة. كما يعين كل من رئيس مجلس النواب ورئيس مجلس المستشارين عضوا لنفس المدة ووفق شروط تجديد الانتداب المنصوص عليها فيما يخص الأعضاء الذين يعينهم الوزير الأول.

يؤدي جميع الأعضاء القسم بين يدي جلالتنا الشريفة على أن يقوموا بمهامهم بصدق وأمانة وأن يزاولوها بكل تجرد ونزاهة، في التزام تام بظهيرنا الشريف هذا وبالقوانين المعمول بها في قطاع الاتصال السمعي ـ البصري، وبألا يتخذوا أي موقف علني بخصوص القضايا الراجعة لاختصاص المجلس.

المادة 7

لا يجوز الجمع بين مهام العضوية في المجلس الأعلى للاتصال السمعي ـ البصري وبين أي انتداب انتخابي أو منصب عام أو أي نشاط مهني دائم يدر ربحا، باستثناء مهام الأستاذ الباحث في الجامعات أو المؤسسات العليا لتكوين الأطر.

لا يجوز لأعضاء المجلس المذكور أن يتقاضوا، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، أي أجرة باستثناء الأجرة الممنوحة عن الخدمات المقدمة قبل الشروع في مزاولة مهامهم، ولا أن يتوفروا على مصالح في منشأة تابعة لقطاع الاتصال، على أن تراعى في ذلك حقوق الملكية الأدبية والفنية. ويضرب لهم، إن اقتضى الحال، أجل ثلاثة أشهر للتقيد بهذه القاعدة وإلا اعتبروا مستقيلين بصفة تلقائية.

ويخبرون الرئيس بكل تغيير يطرأ على وضعيتهم، من شأنه الإخلال باستقلاليتهم.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

يتعين على أعضاء المجلس الأعلى للاتصال السمعي ـ البصري، طيلة مدة عضويتهم وخلال سنتين انطلاقا من تاريخ انتهاء مهامهم، الامتناع عن اتخاذ أي موقف علني بخصوص القضايا التي يبت فيها المجلس أو التي سبق له البت فيها، أو التي يمكن أن تحال إليه في إطار ممارسة مهمته. ويمنع عليهم كذلك، طوال مدة سنتين من تاريخ انتهاء مهامهم في حظيرة الهيئة العليا، أن يقبلوا منصبا مأجورا بإحدى منشآت الاتصال السمعي ـ البصري.

المادة 8

يلزم أعضاء ومستخدمو المجلس الأعلى للاتصال بكتمان السر المهني فيما يخص الوقائع والأعمال والمعلومات التي يطلعون عليها أثناء مزاولة مهامهم، على أن يراعى في ذلك ما هو ضروري لإعداد التقارير السنوية والنوعية المنصوص عليها في ظهيرنا الشريف هذا.

المادة 9

إذا أصبح منصب عضو بالمجلس شاغرا لأي سبب من الأسباب، وجب تعيين خلف له داخل الخمسة عشر يوما التالية لتاريخ الشغور الذي يثبته رئيس المجلس.

ويقوم أعضاء المجلس المعينون خلفا للأعضاء المنتهية مدة انتدابهم قبل أجلها العادي، بإتمام مدة انتداب الأعضاء الذين خلفوهم.

المادة 10

إن رئيس المجلس، رئيس الهيأة العليا، يعتبر، فيما يخص وضعيته الإدارية والمالية، في حكم عضو بحكومة جلالتنا الشريفة.

ويتقاضى أعضاء المجلس تعويضا يساوي التعويض الممنوح لأعضاء البرلمان ويخضع لنفس النظام الضريبي.

الفصل الثالث

طريقة التسيير

المادة 11

يجتمع المجلس بدعوة من رئيسه، تبعا لفترات محددة في النظام الداخلي للمجلس. وكيفما كان الحال، فإنه ينعقد مرة في الشهر على الأقل.

يدعو الرئيس لاجتماع المجلس، تطبيقا لأحكام النظام الداخلي أو بمبادرة منه أو بناء على طلب من نصف أعضاء المجلس على الأقل.

وكيفما كان الحال، يجتمع المجلس للتدارس والتداول في القضايا المدرجة في جدول أعمال محدد يعده الرئيس بمساعدة المدير العام للاتصال السمعي ـ البصري.

المادة 12

يشترط لصحة مداولات المجلس أن يحضرها الرئيس وأربعة من أعضائه.

ويتخذ المجلس قراراته بأغلبية الأعضاء الحاضرين فإن تعادلت الأصوات رجح الجانب الذي يكون فيه الرئيس. وتكون مداولات المجلس سرية.

يتوفر المجلس، لأجل تنفيذ قراراته، على مستخدمي ومصالح المديرية العامة للاتصال السمعي ـ البصري. ويجوز له أن يقرر نشر بعض قراراته في الجريدة الرسمية.

الباب الثاني

المديرية العامة للاتصال السمعي ـ البصري

الفصل الأول

أحكام عامة

المادة 13

تتوفر الهيئة العليا للاتصال السمعي ـ البصري، لأجل الاضطلاع بالمهام المسندة إليها بظهيرنا الشريف هذا، على المصالح الإدارية والتقنية والمستخدمين اللازمين العاملين في حظيرة المديرية العامة للاتصال السمعي ـ البصري والموضوعين تحت مسؤولية المدير العام للاتصال السمعي ـ البصري.

يحدد عدد المصالح الإدارية والتقنية للمديرية العامة وطبيعتها وصلاحيتها في النظام الداخلي للهيئة العليا الذي يعده المدير العام ويتداول المجلس في شأنه ويتولى جنابنا الشريف المصادقة عليه، بعد استطلاع رأي حكومتنا.

المادة 14

علاوة على الصلاحيات الخاصة المسندة إليه بصريح العبارة بظهيرنا الشريف هذا، يتولى المدير العام للاتصال السمعي ـ البصري تحت إشراف الرئيس، تنفيذ قرارات المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري وإدارة وتدبير المصالح والمستخدمين الإداريين والتقنيين للهيئة العليا للاتصال السمعي ـ البصري.

يساعد المدير رئيس المجلس، ويتخذ جميع التدابير اللازمة للقيام بالمهام المسندة إلى المجلس المذكور بظهيرنا الشريف هذا والقوانين أو الأنظمة الجاري بها العمل.

كما يعرض على المجلس، كل ثلاثة أشهر، تقريرا عن أنشطة المديرية العامة وعن تنفيذ الميزانية.

الفصل الثاني

صلاحيات المراقبة

المادة 15

تتوفر المديرية العامة للاتصال السمعي ـ البصري، لأجل الاضطلاع بالمهام المسندة إليها بظهيرنا الشريف هذا والنصوص الصادرة لتطبيقه، أو لأجل تنفيذ قرارات المجلس الأعلى للاتصال السمعي ـ البصري، على مجموعة مراقبين يوضعون تحت سلطة المدير العام ويكلفون، عند الحاجة، بمراقبة الوثائق وفي عين المكان قصد إثبات المخالفات لأحكام دفاتر التحملات والقوانين أو الأنظمة الجاري بها العمل.

يؤهل المراقبون المذكورون للقيام بما يلي :

ـ تسجيل جميع البرامج الإذاعية والتلفزية بالوسائل الملائمة ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- جمع كل المعلومات اللازمة للتأكد من التقيد بالالتزامات المفروضة على الأشخاص المرخص لهم، سواء لدى الإدارات أو الأشخاص المعنويين أو الطبيعيين المتوفرين على الرخص المسلمة للمنشآت التي تقدم خدمات الاتصال السمعي - البصري ؛

- إجراء مراقبة لدى نفس الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين.

ويساعدهم في مهامهم، عند الحاجة، ضباط الشرطة القضائية الذين تعينهم السلطة المختصة لهذا الغرض.

لا يجوز أن تستعمل المعلومات المحصل عليها من لدن المراقبين، تطبيقا لأحكام هذه المادة، لأغراض غير التي تتعلق بالقيام بالمهام المسندة إليهم بظهيرنا الشريف هذا. ويمنع الكشف عنها، ولا يجوز الإدلاء بها، ما عدا أمام المحاكم المختصة المرفوع الأمر إليها بشكوى من المدير العام للاتصال السمعي - البصري أو السلطة القضائية المختصة.

المادة 16

عندما تبلغ إلى علم المدير العام، بمناسبة مزاولة مهمة المراقبة الاعتيادية المنوطة به، أو بعد إجراء مراقبة بطلب من رئيس المجلس الأعلى للاتصال، الوقائع المنشئة المتعلقة بمخالفة للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل، ولاسيما الممارسات المنافية للقانون والأخلاق العامة والاحترام الواجب لشخص الإنسان وكرامته وحماية الأطفال والمراهقين ولمدونات الآداب المهنية والأخلاقيات المهنية أو بخرق لدفاتر التحملات من لدن الحاصلين على رخصة، فإن المدير العام يخبر فورا بذلك رئيس المجلس الأعلى للاتصال الذي يقرر، بعد تداول المجلس، التدابير الواجب اتخاذها، ويأذن بوجه خاص للمدير العام بالتقاضي باسم الهيئة العليا وبرفع الأمر إلى السلطات الإدارية والقضائية والمهنية المختصة.

الباب الثالث

العقوبات

المادة 17

إذا لم يتقيد حامل رخصة بالتأسيس والاستغلال بالشروط المفروضة عليه، وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية أو لمضمون رخصته، فإن المدير العام للاتصال السمعي - البصري يوجه إليه إعذارا لوقف المخالفة المثبتة، داخل أجل لا يزيد على ثلاثين يوما.

وإذا لم يمتثل المرخص له للإعذار الموجه إليه واستمرت المخالفة، فإن المدير العام للاتصال السمعي - البصري يرفع بيانا بذلك إلى المجلس الأعلى للاتصال السمعي - البصري الذي يجوز له، بعد التداول، أن يقرر ما يلي :

- توجيه إنذار إلى المنشأة المعنية. ويجوز للمجلس أن يقرر نشر هذا الإنذار في الجريدة الرسمية أو بثه وجوبا على قنوات المنشأة أو هما معا ؛

- إيقاع العقوبات المنصوص عليها في دفتر التحملات ؛

- توجيه ملف المخالفة إلى السلطة المختصة، من أجل الإيقاف المؤقت أو النهائي للرخصة المسلمة ؛

- إحالة الأمر إلى السلطة القضائية أو المهنية المختصة للمعاقبة على المخالفة المثبتة.

إذا وقع الإخلال بالشروط التي يفرضها الدفاع الوطني والأمن العام وتم إثبات المخالفة من لدن المراقبين التابعين للهيئة العليا، فإن رئيس المجلس الأعلى للاتصال السمعي - البصري يؤهل ليوقف، على الفور، رخصة الاستغلال الممنوحة للمنشأة التي تقدم الخدمات وذلك بقرار معلل يتخذه بعد أن يخبر بذلك مدير الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات والسلطة الحكومية المختصة.

إذا لم يتقيد حامل رخصة لاستعمال موجات راديو - كهربائية بالشروط المحددة لهذا الغرض، فإن مدير الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات يوجه إليه إعذارا للتقيد بها داخل أجل ثلاثين يوما، ويخبر بذلك على الفور، المدير العام للاتصال السمعي - البصري.

وإذا لم يمتثل المرخص له للإعذار الموجه إليه، فإن مدير الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات يحيل الأمر، في الحال، إلى المدير العام للاتصال السمعي - البصري قصد اتخاذ إحدى العقوبات المشار إليها أعلاه. وفي حالة الاستعجال، يوقف مدير الوكالة رخصة استعمال الموجات.

ولا تصدر العقوبات إلا بعد أن تكون المؤاخذات الثابتة على المعني بالأمر قد بلغت إليه وكان باستطاعته الاطلاع على الملف وتقديم إثباتاته الكتابية أو الشفوية، ما عدا ما هو منصوص عليه في الفقرة السابقة من هذه المادة.

الباب الرابع

أحكام مالية

المادة 18

ميزانية الهيئة العليا للاتصال السمعي - البصري هي الوثيقة المحاسبية التي تحدد فيها تقديرات المداخيل والنفقات السنوية للهيئة العليا.

ويتولى المدير العام إعداد هذه الميزانية. ويتداول المجلس في شأنها وترفع إلى جنابنا الشريف قصد المصادقة عليها قبل إدراجها في ميزانية البلاط الملكي.

المادة 19

يتولى رئيس المجلس الأعلى مهمة الآمر بصرف ميزانية الهيئة العليا. ويجوز له أن يعين المدير العام آمرا مساعدا بالصرف فيما يتعلق بالمهام المسندة إليه بظهيرنا الشريف هذا. ويعرض الرئيس حسابات الهيئة العليا على المجلس الأعلى للحسابات لمراقبتها.

المادة 20

تتوفر الهيئة العليا، للاضطلاع بمهامها، على مستخدمين يتألفون من موظفين ملحقين من الإدارات العمومية والمؤسسات العامة ومن مستخدمين لها معينين وفقا للنظام الأساسي لمستخدمي الهيئة العليا الذي يعده المدير العام ويوافق عليه المجلس الأعلى للاتصال.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

يلزم مستخدمو المديرية العامة، علاوة على الواجبات الخاصة المرتبطة بمهامهم والمفروضة عليهم بموجب النظام الأساسي أو بحكم عقد التوظيف، بكتمان السر المهني فيما يخص الوقائع والأعمال والمعلومات التي يطلعون عليها أثناء مزاولة مهامهم، وفق الشروط وتحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في القانون الجنائي، على أن يراعى في ذلك ما هو ضروري لإعداد التقارير المنصوص عليها في ظهيرنا الشريف هذا.

المادة 21

لا تطبق أحكام النصوص التشريعية المتعلقة بالمراقبة المالية للدولة على الهيئة العليا للاتصال السمعي ـ البصري التي تخضع لمراقبة المجلس الأعلى للحسابات وحده.

الباب الخامس

أحكام انتقالية وختامية

المادة 22

في حالة عدم وجود نصوص تشريعية أو تنظيمية سارية المفعول، تؤهل الهيئة العليا، إن اقتضى الحال، لتحديد القواعد اللازمة لما يلي :

- احترام تعددية التعبير عن تيارات الفكر والرأي، ولا سيما في ميدان الإعلام السياسي، لأجل تمكين الأحزاب السياسية والمنظمات النقابية والمهنية والتمثيلية في المجال الاقتصادي وكذا المنظمات الاجتماعية الأخرى ذات الطابع الوطني، من الاستفادة من مدة زمنية لتناول الكلمة عبر المرفق العام للإذاعة والتلفزة اعتبارا لأهميتها وتمثيليتها ووفق معايير موضوعية ؛
- التقيد بمبدأ الإنصاف الواجب مراعاته إزاء المنظمات السياسية والنقابية والغرف المهنية أو المترشحين للانتخابات مجلس النواب أو مجلس المستشارين، فيما يخص الشروط المتعلقة بإنتاج البرامج المعدة للحملات الانتخابية وببرمجتها وبثها. وتسهر الهيئة العليا، بوجه خاص، على أن يكون للمترشحين المتنافسين الحق، خلال الفترة الانتخابية، في الاستفادة من مدة زمنية منتظمة ومنصفة لتناول الكلمة عبر محطات الإذاعة والتلفزة الوطنية والجهوية.

تنشر القواعد المقررة تطبيقا لهذه المادة في الجريدة الرسمية بناء على قرار يصدره رئيس المجلس الأعلى. وينتهي العمل بها فور دخول النص التشريعي أو التنظيمي المتعلق بها حيز التنفيذ.

المادة 23

ينشر ظهيرنا الشريف هذا في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من جمادى الآخرة 1423 (31 أغسطس 2002).

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 927.02 صادر في فاتح ربيع الآخر 1423 (12 يونيو 2002) بإحداث مركز دولي للبيداغوجيا والتدبير الجامعيين.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء الظهير الشريف رقم 1.75.102 الصادر في 13 من صفر 1395 (25 فبراير 1975) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتنظيم الجامعات، كما وقع تغييره ولا سيما الفصلين 3 و 4 منه ؛

وعلى القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.199 بتاريخ 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000) ولا سيما المادة 98 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يحدث مركز دولي للبيداغوجيا والتدبير الجامعيين بكلية علوم التربية التابعة لجامعة محمد الخامس ـ السويسي بالرباط.

المادة الثانية

تسند إلى المركز الدولي للبيداغوجيا والتدبير الجامعيين المهام التالية :

- تطوير برامج التكوين في البيداغوجيا والتدبير الجامعيين ؛
- التحسيس بالبيداغوجيا الجامعية وباستعمال التكنولوجيات الجديدة للإعلام وللاتصال في مجال التعليم ؛
- دعم ومواكبة مشاريع الأعمال والأبحاث البيداغوجية ؛
- التكوين الأساسي والمستمر في البيداغوجيا والتدبير الجامعيين ؛
- تأسيس وتنمية قاعدة وثائقية تتعلق بالبيداغوجيا والتدبير الجامعيين وبأنشطة المركز بمختلف دعاماته ؛
- تقديم الخدمات والاستشارات والخبرات في مجالات البيداغوجيا والتدبير الجامعيين ؛
- تنمية أنماط الجودة في مجال البيداغوجيا والتدبير الجامعيين ؛
- التكوين في مجال الإرشاد البيداغوجي لفائدة الطلبة.

المادة الثالثة

يجوز للمركز تطوير أنشطة التعاون في إطار اتفاق أو اتفاقية مبرمة بين جامعة محمد الخامس ـ السويسي وبين أية هيئة عامة أو خاصة وطنية أو أجنبية.

المادة الرابعة

يعين المسؤول عن المركز بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي باقتراح من قيدوم كلية علوم التربية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح ربيع الآخر 1423 (12 يونيو 2002).

الإمضاء : نجيب الزروالي.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1020.02 صادر في 26 من ربيع الآخر 1423 (8 يوليو 2002) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) يتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.796 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة وكذا الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير الشهادات المذكورة وتسليمها، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما المادة 17 منه ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 16 أبريل 2002،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم *الدراسات العليا* المعمقة في التدبير، الشهادة التالية :

– Le grade académique de diplôme d'études approfondies en sciences de gestion, assorti du diplôme d'études complémentaires de 2ème cycle en économie, gestion et sciences sociales délivrés par la faculté d'économie, de gestion et de sciences sociales de l'université de Liège et de la licence ès sciences économiques ou d'un diplôme reconnu équivalent.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من 16 سبتمبر 2001.

وحرر بالرباط في 26 من ربيع الآخر 1423 (8 يوليو 2002).

الإمضاء : نجيب الزروالي.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.02.579 صادر في 27 من جمادى الأولى 1423 (7 أغسطس 2002) يقضي بإعادة منح القطعة الأرضية الفلاحية من أملاك الدولة الخاصة لمستفيد جديد بولاية وجدة على إثر إسقاط حق الممنوحة له سابقا.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولا سيما الفصول 7 و 8 و 25 و 26 و28 منه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 608.67 الصادر في 22 من ذي الحجة 1388 (11 مارس 1969) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بولاية وجدة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.496 الصادر في 29 من ربيع الآخر 1405 (21 يناير 1985) بإسقاط حق السيد أحمد بن الأخضر الماحي في ملكية القطعة الأرضية التي سبق أن منح إياها من أملاك الدولة الخاصة بولاية وجدة عند توزيع أراضي الدولة الفلاحية أو القابلة للفلاحة خلال سنة 1967 ؛

وعلى الرأي الذي أبدته اللجنة المنصوص عليها في الفصل 7 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) خلال اجتماعها بتاريخ فاتح نوفمبر 1990 ؛

وباقتراح من وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعاد منح السيد المكي بن بلعيد فرشاشي الساكن بجماعة اكليم بولاية وجدة القطعة الأرضية من ملك الدولة الخاص والحاملة لرقم 31 التابعة لتجزئة الشويحية الممنوحة سابقا للسيد أحمد بن الأخضر الماحي بناء على المرسوم رقم 608.67 الصادر في 22 من ذي الحجة 1388 (11 مارس 1969) المشار إليه أعلاه.

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 27 من جمادى الأولى 1423 (7 أغسطس 2002).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والتنمية

القروية والمياه والغابات،

الإمضاء : إسماعيل العلوي.

وزير الداخلية،

الإمضاء : إدريس جطو.

وزير الاقتصاد والمالية

والخوصصة والسياحة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار لوزير الشبيبة والرياضة رقم 1177.02 صادر في 15 من ربيع الآخر 1423 (27 يونيو 2002) بتفويض الإمضاء

وزير الشبيبة والرياضة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد علي أرازم، المتصرف الممتاز، المكلف بتدبير شؤون مديرية الميزانية والتجهيز، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الشبيبة والرياضة على جميع الوثائق المتعلقة بالمهمة المنوطة به ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 768.98 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998).

وحرر بالرباط في 15 من ربيع الآخر 1423 (27 يونيو 2002).

الإمضاء : أحمد المساوي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الشبيبة والرياضة رقم 1178.02 صادر في 15 من ربيع الآخر 1423 (27 يونيو 2002) بتفويض الإمضاء

وزير الشبيبة والرياضة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد بنكيط، المتصرف الممتاز، المكلف بتدبير شؤون مديرية الموارد البشرية، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الشبيبة والرياضة على جميع الوثائق المتعلقة بالمهمة المنوطة به ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 1226.00 الصادر في 12 من جمادى الآخرة 1421 (11 سبتمبر 2000) بتفويض الإمضاء.

وحرر بالرباط في 15 من ربيع الآخر 1423 (27 يونيو 2002).

الإمضاء : أحمد المساوي.

قرار لوزير الشبيبة والرياضة رقم 1179.02 صادر في 15 من ربيع الآخر 1423 (27 يونيو 2002) بتغيير القرار رقم 1224.00 الصادر في 12 من جمادى الآخرة 1421 (11 سبتمبر 2000) بتفويض الإمضاء.

وزير الشبيبة والرياضة،

بعد الاطلاع على القرار رقم 1224.00 الصادر في 12 من جمادى الآخرة 1421 (11 سبتمبر 2000) بتفويض الإمضاء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الثانية من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1224.00 الصادر في 12 من جمادى الآخرة 1421 (11 سبتمبر 2000) :

«المادة الثانية. ـ إذا تغيب السيد عبد الرحمان زيدوح أو عاقه عائق «ناب عنه السيد علي أرازم، المكلف بتدبير شؤون مديرية الميزانية والتجهيز.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من ربيع الآخر 1423 (27 يونيو 2002).

الإمضاء : أحمد المساوي.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 1163.02 صادر في 28 من ربيع الآخر 1423 (10 يوليو 2002) بتفويض الإمضاء

وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد مصطفى الورياغلي، المدير الجهوي للضرائب بطنجة وتطوان وإقليمي العرائش وشفشاون، الإمضاء نيابة عن وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين للمصالح التي يشرف عليها للقيام بمأموريات داخل تراب المملكة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد مصطفى الورياغلي أو عاقه عائق أسند التفويض المشار إليه في المادة الأولى أعلاه إلى السيد حسن المرابط، المكلف بالموارد البشرية بالمديرية الجهوية للضرائب بطنجة وتطوان وإقليمي العرائش وشفشاون.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من ربيع الآخر 1423 (10 يوليو 2002).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1165.02 صادر في 5 جمادى الأولى 1423 (16 يوليو 2002) بتفويض الإمضاء

وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.00.860 الصادر في 12 من رجب 1421 (10 أكتوبر 2000) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد لحسن الفتوح، المكلف بتسيير شؤون الثانوية الفلاحية لمشرع بلقصيري (إقليم سيدي قاسم) بالنيابة، الإمضاء نيابة عن وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين له للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 جمادى الأولى 1423 (16 يوليو 2002).

الإمضاء : إسماعيل العلوي.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1166.02 صادر في 5 جمادى الأولى 1423 (16 يوليو 2002) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.482 الصادر في 11 من رمضان 1419 (30 ديسمبر 1998) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض المقتضيات المتعلقة بمراقبتها وتدبيرها ولاسيما المادتين 3 و73 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.00.860 الصادر في 12 من رجب 1421 (10 أكتوبر 2000) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد لحسن الفتوح، المكلف بتسيير شؤون الثانوية الفلاحية لمشرع بلقصيري (إقليم سيدي قاسم) بالنيابة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة له ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

يفوض كذلك إلى السيد لحسن الفتوح المصادقة على الصفقات وفسخها وعلى جميع الوثائق الخاصة بها والمتعلقة بالمصالح التابعة له ما عدا :

- الصفقات المبرمة على إثر طلب العروض إذا كان مبلغها يفوق 300.000 درهم ؛
- الصفقات المبرمة عن طريق مباراة إذا كان مبلغها يفوق 150.000 درهم ؛
- الصفقات التفاوضية إذا كان مبلغها يفوق 150.000 درهم.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 جمادى الأولى 1423 (16 يوليو 2002).

الإمضاء : إسماعيل العلوي.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 1164.02 صادر في 6 جمادى الأولى 1423 (17 يوليو 2002) بتفويض الإمضاء

وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى الموظفين التالية أسماؤهم الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة على جميع الوثائق المتعلقة بالمهام المنوطة بهم بمديرية الخزينة والمالية الخارجية ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية :

- السيد عبد الغني لخضر، مفتش المالية، المكلف بالعلاقات مع المؤسسات الدولية ؛
- السيدة كنزة بنويس، المفتشة الإقليمية الرئيسة، المكلفة بتنظيم العمليات التجارية والمالية ؛
- السيد عبيد عمران، مفتش المالية، المكلف بإعادة هيكلة الدين.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 جمادى الأولى 1423 (17 يوليو 2002).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار لوزير النقل والملاحة التجارية رقم 1053.02 صادر في 22 من ربيع الآخر 1423 (4 يوليو 2002) بتغيير وتتميم قرار وزير النقل والملاحة التجارية رقم 198.02 الصادر في 15 من شوال 1422 (31 ديسمبر 2001) بمنح «مكتب بوطيب» رخصة للقيام باستغلال خدمات العمل الجوي.

وزير النقل والملاحة التجارية،

بناء على قرار وزير النقل والملاحة التجارية رقم 198.02 الصادر في 15 من شوال 1422 (31 ديسمبر 2001) بمنح «مكتب بوطيب» رخصة للقيام باستغلال خدمات العمل الجوي ؛

وعلى الطلب الذي قدمه «مكتب بوطيب» بتاريخ 14 يونيو 2002 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتمم على النحو التالي الفقرة الثانية من المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 198.02 بتاريخ 15 من شوال 1422 (31 ديسمبر 2001) :

«المادة الأولى (الفقرة الثانية) . - .....

«والطائرات المستعملة لهذا الغرض هي التالية :

«طائرة PIPER PA 23-250 المسجلة تحت رمز CN-TKB

«طائرة PIPER PA 23-250 المسجلة تحت رمز CN-TKH.

(الباقي بدون تغيير.)

المادة الثانية

يسند إلى مدير الملاحة الجوية المدنية تطبيق هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من ربيع الآخر 1423 (4 يوليو 2002).

الإمضاء : عبد السلام زنيبد.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1180.02 صادر في 11 من جمادى الأولى 1423 (22 يوليو 2002) بتعيين آمر مساعد بالصرف.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين رئيس جامعة القاضي عياض بمراكش، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المخصصة للاستثمار المفوضة إليه من لدن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي من ميزانية وزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي.

المادة الثانية

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الجهوي بمراكش.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من جمادى الأولى 1423 (22 يوليو 2002).

الإمضاء : نجيب الزروالي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1181.02 صادر في 11 من جمادى الأولى 1423 (22 يوليو 2002) بتعيين آمر مساعد بالصرف.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين رئيس جامعة محمد الخامس ـ السويسي بالرباط، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المخصصة للاستثمارالمفوضة إليه من لدن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي من ميزانية وزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي.

المادة الثانية

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الجهوي بالرباط.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من جمادى الأولى 1423 (22 يوليو 2002).

الإمضاء : نجيب الزروالي.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1182.02 صادر في 11 من جمادى الأولى 1423 (22 يوليو 2002) بتعيين آمر مساعد بالصرف.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين رئيس جامعة الحسن الثاني ـ عين الشق بالدار البيضاء، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المخصصة للاستثمار المفوضة إليه من لدن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي من ميزانية وزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي.

المادة الثانية

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الجهوي بالدار البيضاء.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من جمادى الأولى 1423 (22 يوليو 2002).

الإمضاء : نجيب الزروالي.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1183.02 صادر في 11 من جمادى الأولى 1423 (22 يوليو 2002) بتعيين آمر مساعد بالصرف.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين رئيس جامعة الحسن الثاني ـ المحمدية بالدار البيضاء، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المخصصة للاستثمار المفوضة إليه من لدن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي من ميزانية وزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي.

المادة الثانية

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الجهوي بالدار البيضاء.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من جمادى الأولى 1423 (22 يوليو 2002).

الإمضاء : نجيب الزروالي.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1184.02 صادر في 11 من جمادى الأولى 1423 (22 يوليو 2002) بتعيين آمر مساعد بالصرف.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين رئيس جامعة مولاي اسماعيل بمكناس، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المخصصة للاستثمار المفوضة إليه من لدن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي من ميزانية وزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي.

المادة الثانية

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الجهوي بمكناس.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من جمادى الأولى 1423 (22 يوليو 2002).

الإمضاء : نجيب الزروالي.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1185.02 صادر في 11 من جمادى الأولى 1423 (22 يوليو 2002) بتعيين آمر مساعد بالصرف.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين رئيس جامعة عبد المالك السعدي بتطوان، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المخصصة للاستثمار المفوضة إليه من لدن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي من ميزانية وزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي.

المادة الثانية

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الإقليمي بتطوان.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من جمادى الأولى 1423 (22 يوليو 2002).

الإمضاء : نجيب الزروالي.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1186.02 صادر في 11 من جمادى الأولى 1423 (22 يوليو 2002) بتعيين آمر مساعد بالصرف.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين رئيس جامعة ابن طفيل بالقنيطرة، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المخصصة للاستثمار المفوضة إليه من لدن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي من ميزانية وزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي.

المادة الثانية

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الجهوي بالقنيطرة.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من جمادى الأولى 1423 (22 يوليو 2002).

الإمضاء : نجيب الزروالي.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1187.02 صادر في 11 من جمادى الأولى 1423 (22 يوليو 2002) بتعيين آمر مساعد بالصرف.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين رئيس جامعة الحسن الأول بسطات، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المخصصة للاستثمارالمفوضة إليه من لدن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي من ميزانية وزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي.

المادة الثانية

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الجهوي بسطات.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من جمادى الأولى 1423 (22 يوليو 2002).

الإمضاء : نجيب الزروالي.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة

قرار لوزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 725.02 صادر في 22 من شوال 1422 (7 يناير 2002) بتتميم القرار رقم 1195.97 بتاريخ 12 من صفر 1418 (18 يونيو 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف المباشر في إطار مفتش إقليمي.

وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة،

بعد الاطلاع على قرار وزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 1195.97 الصادر في 12 من صفر 1418 (18 يونيو 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف المباشر في إطار مفتش إقليمي، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد استطلاع رأي وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي لائحة الشهادات المنصوص عليها في المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1195.97 الصادر في 12 من صفر 1418 (18 يونيو 1997) :

« ـ شهادة المتريز في الفنون (M.A) Maître ès Art تخصص : «تحليل السياسات، المسلمة من طرف جامعة لافال ـ كندا ـ «مشفوعة بدبلوم مهندس في الإحصاء المسلم من طرف المعهد «الوطني للإحصاء والاقتصاد التطبيقي أو بشهادة الإجازة المسلمة «من طرف الجامعات المغربية أو بما يعادلها.»

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من تاريخ تعيين المعنيين بالأمر بناء على الشهادة المذكورة أعلاه.

وحرر بالرباط في 22 من شوال 1422 (7 يناير 2002).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

وزارة الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1311.02 صادر في 18 من جمادى الأولى 1423 (29 يوليو 2002) بإجراء امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الأولى.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.86.812 الصادر في 11 من صفر 1408 (6 أكتوبر 1987) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات ولاسيما المادة 10 منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1960.98 الصادر في 12 من جمادى الأولى 1419 (4 سبتمبر 1998) في شأن النظام الخاص بامتحان الأهلية المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الأولى، التابعين لوزارة الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى يوم 6 أكتوبر 2002 بالرباط، امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الأولى، ويحدد عدد المناصب المتبارى في شأنها كما يلي :

ـ الميزانية العامة لوزارة الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات : تسعون (90) منصبا ؛

ـ الميزانية الفرعية لإدارة المحافظة على الأملاك العقارية والمسح العقاري والخرائطية : ثلاثة وأربعون (43) منصبا.

يفتح هذا الامتحان في وجه التقنيين من الدرجة الثانية المنتمين لهذه الوزارة والذين قضوا ما لا يقل على أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى مديرية الموارد البشرية قبل 20 سبتمبر 2002 وهو آخر أجل لقبولها.

وحرر بالرباط في 18 من جمادى الأولى 1423 (29 يوليو 2002).

الإمضاء : إسماعيل العلوي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1312.02 صادر في 18 من جمادى الأولى 1423 (29 يوليو 2002) بإجراء امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الثانية.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.86.812 الصادر في 11 من صفر 1408 (6 أكتوبر 1987) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 1822.89 الصادر في 30 من ربيع الأول 1410 (31 أكتوبر 1989) في شأن النظام الخاص بامتحان الأهلية المهنية لولوج درجة التقنيين من الدرجة الثانية، كما وقع تغييره وتتميمه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى يوم 6 أكتوبر 2002 بالرباط، امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الثانية، ويحدد عدد المناصب المتبارى في شأنها كما يلي :

- الميزانية العامة لوزارة الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات : ثمانون (80) منصبا ؛
- الميزانية الفرعية لإدارة المحافظة على الأملاك العقارية والمسح العقاري والخرائطية : اثنان وعشرون (22) منصبا.

يفتح هذا الامتحان في وجه موظفي وزارة الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات الذي ينتمون إلى إطار مرتب على الأقل في سلم الأجور رقم 6 والذين قضوا على الأقل أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى مديرية الموارد البشرية قبل 20 سبتمبر 2002 وهو آخر أجل لقبولها.

وحرر بالرباط في 18 من جمادى الأولى 1423 (29 يوليو 2002).

الإمضاء : إسماعيل العلوي.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1315.02 صادر في 18 من جمادى الأولى 1423 (29 يوليو 2002) بإجراء امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة مبرمج محلل.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.80.100 الصادر في 6 محرم 1401 (14 نوفمبر 1980) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الإعلاميائيين بالإدارات العمومية المشتركة بين الوزارات، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالتوقعات الاقتصادية والتخطيط رقم 1199.99 الصادر في 15 من ربيع الأول 1420 (29 يونيو 1999) بتحديد نظام امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة مبرمج محلل،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى يوم 6 أكتوبر 2002 بالرباط، امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة مبرمج محلل، ويحدد عدد المناصب المتبارى في شأنها في منصب (1) واحد.

يفتح هذا الامتحان في وجه المبرمجين الذين قضوا أربع (4) سنوات على الأقل من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى مديرية الموارد البشرية قبل 20 سبتمبر 2002 وهو آخر أجل لقبولها.

وحرر بالرباط في 18 من جمادى الأولى 1423 (29 يوليو 2002).

الإمضاء : إسماعيل العلوي.

وزارة الصيد البحري

قرار لوزير الصيد البحري رقم 871.02 صادر في 3 ربيع الآخر 1423 (15 يونيو 2002) بتتميم القرار رقم 1274.91 بتاريخ 24 من محرم 1412 (6 أغسطس 1991) بتحديد لائحة الشهادات التي تخول التوظيف المباشر في إطار مهندسي التطبيق.

وزير الصيد البحري،

بعد الاطلاع على قرار وزير الصيد البحري رقم 1274.91 الصادر في 24 من محرم 1412 (6 أغسطس 1991) بتحديد لائحة الشهادات التي تخول التوظيف المباشر في إطار مهندسي التطبيق، كما وقع تتميمه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبعد موافقة وزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري ؛

وبعد استطلاع رأي وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي لائحة الشهادات المنصوص عليها في المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1274.91 الصادر في 24 من محرم 1412 (6 أغسطس 1991) قصد ولوج إطار مهندسي التطبيق :

« ـ شهادة الميتريز في العلوم والتقنيات Maîtrise ès sciences et techniques (MST) المسلمة من كليات العلوم والتقنيات التابعة للجامعات المغربية، مشفوعة بشهادة الباكالوريا للتعليم الثانوي.»

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من تاريخ تعيين المعنيين بالأمر بموجب هذه الشهادة.

وحرر بالرباط في3 ربيع الآخر 1423 (15 يونيو 2002).

الإمضاء : سعيد شبعتو.

وزارة الشؤون الخارجية والتعاون

قرار لوزير الشؤون الخارجية والتعاون رقم 1019.02 صادر في 6 ربيع الآخر 1423 (18 يونيو 2002) بتتميم القرار رقم 1124.86 الصادر في فاتح صفر 1407 (6 أكتوبر 1986) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين المباشر في إطار مستشاري الشؤون الخارجية.

وزير الشؤون الخارجية والتعاون،

بعد الاطلاع على قرار وزير الشؤون الخارجية والتعاون رقم 1124.86 الصادر في فاتح صفر 1407 (6 أكتوبر 1986) بتحديد لائحة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف المباشر في إطار مستشاري الشؤون الخارجية ؛

وبعد موافقة وزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي لائحة الشهادات المنصوص عليها في القرار المشار إليه أعلاه رقم 1124.86 الصادر في فاتح صفر 1407 (6 أكتوبر 1986) :

« Master of arts in diplomatic studies délivré par l'université « de Westminster Grande Bretagne, assorti d'un « bachelor of Science in business délivré par Huron « University U.S.A in London. »

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من تاريخ تعيين المعنيين بالأمر بموجب هذه الشهادة.

وحرر بالرباط في 6 ربيع الآخر 1423 (18 يونيو 2002).

الإمضاء : محمد بنعيسى.

قرار لوزير الشؤون الخارجية والتعاون رقم 1193.02 صادر في 8 ربيع الآخر 1423 (20 يونيو 2002) بتغيير القرار رقم 1955.01 بتاريخ 12 من جمادى الآخرة 1422 (31 أغسطس 2001) المتعلق بالتعويض اليومي عن الإقامة الممنوح لأعوان وزارة الشؤون الخارجية والتعاون العاملين بالخارج.

وزير الشؤون الخارجية والتعاون،

بناء على المرسوم رقم 2.75.898 الصادر في 27 من ذي الحجة 1395 (30 ديسمبر 1975) المتعلق بإقامة وتنقل أعوان وزارة الشؤون الخارجية والتعاون العاملين بالخارج، كما غير وتمم ؛

وعلى القرار رقم 1955.01 الصادر في 12 من جمادى الآخرة 1422 (31 أغسطس 2001) المتعلق بالتعويض اليومي عن الإقامة الممنوح لأعوان وزارة الشؤون الخارجية والتعاون،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير المادة الثالثة من القرار رقم 1955.01 الصادر في 12 من جمادى الآخرة 1422 (31 أغسطس 2001) المتعلق بالتعويض اليومي عن الإقامة الممنوح لأعوان وزارة الشؤون الخارجية والتعاون العاملين بالخارج المشار إليه أعلاه كما يلي :

«المادة الثالثة. ـ يحدد المعامل المرتبط بكل بلد على الشكل التالي :

البلد	المعامل
الجزائر	2,40

(الباقي بدون تغيير.)

المادة الثانية

يجري العمل بهذا القرار ابتداء من فاتح يناير 2002.

وحرر بالرباط في 8 ربيع الآخر 1423 (20 يونيو 2002).

الإمضاء : محمد بنعيسى.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

حركات الموظفين وتدابير التسيير

التسميات والترقيات

وزارة الداخلية

عمالة عين السبع الحي المحمدي
الجماعة الحضرية للصخور السوداء

1 ـ إطار عون عمومي رسمي السلم 4 : تم ترسيم السيدات والسادة :

الكادة عنتر، محمد عيسى، مصطفى زكور، محمد حن، إدريسي خريسي، محمد ابطارني، احمد ايعقي، محمد بنخدة، مصطفى البوعناني، عبد القادر الهلالي، انجيمة خليفة، حسن فلافي، الزهرة حبري، محمد ايت بنعدي، مسعود نهري، بوشعيب بوكلخة، حسن عزمي، صلاح الفطواكي، بوشتة الدكني، عبد الله الناصري، عبد الله بوناكة، حسن نخلة، محمد فاضل ومحمد عنيكرو.

2 ـ إطار عون عمومي رسمي من السلم 4 إلى السلم 5 : ترقية السيدات والسادة الآتية أسماؤهم :

رشيدة مقتدر، فاطمة بضراني، المصطفى سمون، عبد الوهاب بودركة، محمد سودة، علي المشرافي، بوشعيب الضرباني، خديجة محرق، عبد الواحد زيغيغي، أمينة البركة، الميلود تالعلوت، يوسف بودلاغ،ابراهيم وهدة، خليفة لرميسي، الجيلالي مسعودي، سعيد حبور، فوزية الرعضي، بوشعيب عرافي، الجيلالي بوجانوت، السعدية الصيلاني، فاطمة اهتمام، احمد كرديل، ربيعة نضوف، مسعود مزيان، بندود صليحي، محمد مساعيد، عبد الكريم ميهاب، الحسن عنيكرو، عبد السلام اولكبير، محمد زاد، محمد حارس، خديجة بلهيت، محمد سقيم، عبد العزيز فاضل، عبد المجيد المركة، محمد امغار، عبد المجيد لكفول، عبد الله بوحايل، رشيدة اردلان ورشيد ضعيف.

نتائج المباريات والإمتحانات

وزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي

قرار مشترك لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة والوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بإدارة الدفاع الوطني بتحديد لائحة المرشحين الناجحين في مباراة توظيف المقيمين بالمركز الاستشفائي ابن سينا بالرباط (دورة 26 فبراير 2002)

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،
ووزير الصحة،
والوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بإدارة الدفاع الوطني،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.91.527 الصادر في 21 من ذي القعدة 1413 (13 ماي 1993) المتعلق بوضعية الطلبة الخارجيين والمقيمين بالمراكز الاستشفائية ؛

وعلى القرار المشترك لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة والوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بإدارة الدفاع الوطني بإجراء مباراة توظيف المقيمين بالمركز الاستشفائي ابن سيناء بالرباط (دورة 26 فبراير 2002) والمنشور بالجريدة الرسمية عدد 4961 بتاريخ 17 ديسمبر 2001 ؛

وعلى القرار المشترك لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة بتحديد أعضاء لجنة مباراة توظيف المقيمين بالمركز الاستشفائي ابن سيناء بالرباط (دورة 26 فبراير 2002) ؛

وعلى محضر المباراة المؤرخ في 12 مارس 2002 ،

قرروا ما يلي :

مادة فريدة

تحدد حسب الاستحقاق لائحة المترشحين الناجحين بصفة نهائية في مباراة توظيف المقيمين بالمركز الاستشفائي ابن سيناء بالرباط (دورة 26 فبراير 2002) كما يلي :

المنيون :

التخصصات البيولوجية :

نادية بن سفاج، نادية شوقي، خليل حواش، ليلى كراوي وهدى السعيدي.

التخصصات الطبية :

نزهة بشارة، يوسف موفق، غزلان حصار، نيسرين بلعربي، للانادية السباعي، زاكية بوزياني، فاطمة الزهراء عبد اللوي، سهام الحارتي، منية العلوي، ياسر خالص، لطيفة شابعي، نور الهدى واسمين، أسماء بنعزوز، نادية اسماعيلي علوي، بشرى البصري، سهام زايد، فدوى الطالب، هشام بوسوف، علي رحموني، سناء ضحاك، فاطمة الزهراء السويلمي، بهية العبدي، خديجة الحسناوي، ليلى بلحاج، أسماء الديبي، طارق صقلي حسيني، فاطمة الزهراء صديقي، منى بناني، جميلة رحالي، عبد الكريم ابن سلام، نادية العطار، رشيد قصير، عفاف بنعمر، عبد الواحد العبدوني، محمد معاد اجديرة، ماجدولين موفق، نعيمة الداودي، سناء المساوي، بشرى سعود، جمال بوعجاج، منير الحموتي، هشام الازرق، سمية بنقادة، عاقلة جزيري، نورة الصوفي، مصطفى بوقصري، مديحة مسفر، خديجة حميد، سميرة قريشي، رشيدة لطيب، هنيدة جركيك، هدى المعروفي، عادلة الخياري، لبنى جناح، نادية طناني، لبنة مزوار، فريدة اجضي، عمر موهوب، فاتحة ابزامي، نادية بلمقدم، امينة المرزوقي الزروالي، أبو بكر بنيحي، غزلان سرغيني، عادل السنجاري، لبنى السالمي، مريم منشغو، نزهة ميعامي، حفيظة بوجحير، ليلى جمال، هند المغاري المويرض، نجوى ملين، عبد المنعم اغزار، رجاء رابحي، فاطمة الزهراء افلاحن، امال براوي، خديجة بن الاشهب، وفاء ودغيري، المصطفى عكاوي، حنان الكبير، امال حمراس، عزيزة فارس وابتسام حمدي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

التخصصات الجراحية :

عبد الرحمان البقالي، امبارك عامري، عبد العالي المرابط، رضا الصديقي، مصطفى الورداني، عبد الرحيم عفيف، نسرين النصيري، خالد ليونسي، رشيد بوتخريط، منصف برادة، مولاي هشام الادريسي النوري، يوسف زكرياء، شكيب بنلفقيه، ابراهيم لاجي، الهام الخاطب، المصطفى بوعزاوي، عصام الهمس، شريف العيادي، جابر الصغير، ايمان الطغرائي، المصطفى اشبوك، فيصل مرتضى، محمد رشيد غيلان، عبد السلام المسعودي، خالد حرشيش، رشيد الكينيدي، خليد هيشور، مهدي الغماري، امينة بندحمان، عبد السلام المودن، سناء بلقاضي العباسي، انس صدقي، احمد كنون، عبد الحميد مصباح، فيصل جميلي، حاتم زرور، ياسر المجدوبي، عبد الله اخموش، بوبكر بوسلامي، سومية حميوي، فؤاد فكاهي ويونس عمراني.

العسكريون :

التخصصات البيولوجية :

لاأحد.

التخصصات الطبية :

جمال مناش، محمد صبري، محمد حسني، هشام البقالي، ياسر الغرباوي واسماعيل اخموش.

التخصصات الجراحية :

عز العرب بنيس، هشام العراقي، عديل بوزيدي، رشيد زيني، مولاي عبد الفتاح زيدان وعلي البوخاري.

الأمانة العامة للحكومة

مقرر للأمين العام للحكومة بتحديد لائحة الناجحين في عملية انتقاء لتوظيف مستشار قانوني للإدارات من الدرجة الأولى

الأمين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1039 الصادر في 27 من رمضان 1418 (26 يناير 1998) بهيئة المستشارين القانونيين للإدارات لدى الأمانة العامة للحكومة ؛

وعلى القرار رقم 853.00 الصادر في 24 من ربيع الأول 1421 (27 يونيو 2000) بتحديد شروط وكيفية الانتقاء لتوظيف مستشارين قانونيين للإدارات من الدرجتين الأولى والثانية ؛

وعلى القرار رقم 742.02 الصادر في 18 من صفر 1423 (26 أبريل 2002) بتنظيم عملية انتقاء لتوظيف مستشار قانوني للإدارات من الدرجة الأولى بالأمانة العامة للحكومة بتاريخ 23 ماي 2002 (ج. ر عدد 5000 بتاريخ 18 من صفر 1423 (2 ماي 2002) ؛

وعلى محضر لجنة عملية الانتقاء خلال جلستها المنعقدة بتاريخ 23 ماي 2002 ،

قرر ما يلي :

مادة فريدة

تحدد حسب الترتيب والاستحقاق لائحة الناجحين بصفة نهائية في عملية الانتقاء لتوظيف المستشارين القانونيين للإدارات من الدرجة الأولى كما يلي :

ادريس ابن عمر.

وحرر بالرباط في 4 جمادى الأولى 1423 (15 يوليو 2002).

ثمن النسخة بمقر المطبعة الرسمية : 10 دراهم

ثمن النسخة لدى المودعين المعتمدين : 12 درهما

تطبيق الفقرة الأخيرة من المادة الثانية من قرار الأمين العام للحكومة رقم 2918.95 الصادر في 8 شعبان 1416 (30 ديسمبر 1995)

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.